بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب يسر ولا تعسر

كتاب البيوع

البيوع: جمع بيع.

وهو في اللغة : إعطاء شيء في مقابلة شيء.

وهو في الشرع: مقابلة المال القابل للتصرف بالمال القابل للتصرف مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه.

وسمي البيع بيعًا؛ لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد في العادة.

وسمي صفقة أيضًا؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه حالة العقد. كذا حكاه القاضي الحسين وغيره.

ورد ابن الخشاب الأول وقال: إنه غلط؛ لأن البيع من ذوات الياء تقول: باع يبيع بيعًا، [والباع من ذوات الواو تقول: بُعْتُ الشيء أَبُوعُه بَوْعًا.

وإنما جمع الشيخ البيع][1] وإن كان اسم جنس؛ لاختلاف أنواعه؛ لأنه يقع على أضرب: بيع عين، وبيع دين، وبيع منفعة، وإن شئت قلت: بيع صحيح قولاً واحدًا، وبيع فاسد قولاً واحدًا، وبيع في صحته قولان.

وكل واحد من المتعاقدين [فيه][2] يقال له: بائع وبيِّع ومشترٍ؛ قال الله تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]، وقال ﷺ: «المُتبَايِعَان بالخِيَار»[3].

---

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في د.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٣٢٨) كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث (٢١١١)، ومسلم (٣/ ١١٦٣) كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث (٤٣/ ١٥٣١).

وتقول العرب: بعت، بمعنى: بعت ملكي من غيري، وبعت بمعنى اشتريت، وقد جاء «شرى» بمعنى: باع أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، وقوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

والأصل في مشروعية البيع في الجملة قبل الإجماع من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وخص الأكل بالذكر؛ لأنه أعم وجوه المصارف كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، ولا يختص الوعيد بالأكل.

وقرئ[(١)] برفع ﴿تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩] على أن «كان» تامة، تقديره «إلا أن تقع تجارة»، وبالنصب على أن «كان» ناقصة، و«إلا» استثناء من غير الجنس على الصحيح؛ لأن التجارة ليست من الباطل في شيء، وذلك جائز عند عامة العلماء إلا عند محمد بن الحسن.

وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦].

وقال أبو إسحاق: هو استثناء من الجنس؛ لأن قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، يتناول الأكل بالتجارة وغير التجارة؛ لأنه قد يؤكل المال بالباطل بتجارة فاسدة، فقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩] استثناء من جنسها.

وضعف [نسخ ذلك بآية النور وهي قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلى قوله ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، كذا رواه أبو داود عن ابن عباس][(٢)].

---

(١) قرأ بها: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر.
ينظر: السبعة لابن مجاهد، ص (٢٣١)، والحجة لأبي زرعة، ص (١٩٩)، وتفسير الرازي، ص (٣/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٠) كتاب الأطعمة، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره (٣٧٥٣)، وما بين المعقوفين سقط في جـ.

[و][1] قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والألف واللام في ﴿ٱلْبَيْعَ﴾: إما أن تكون للعموم أو للعهد أو لتعريف الماهية وأيًّا ما كان فهي دالة على بيع ما، وهو المقصود هنا، والذي رجحه الشافعي، وصححه أصحابه: أن الآية عامة في كل بيع إلا ما خصه على لسان نبيه ﷺ، أو كان في معنى المنهي عنه، وإن كان الشافعي قد قال: إن احتمال تناولها لكل بيع على العموم أشبه، ونقل عنه أيضًا أنه قال: إنها مجملة؛ لأن السنة وردت مفسرة لها.

حكى هذا الخلاف القاضي الحسين وغيره.

وحكى أيضًا أنا إذا قلنا: إنها عامة، أو قلنا: إنها مجملة، فهل كانت السنة المخصصة أو المبينة متأخرة عن الآية أو متقدمة عليها؟ فيه قولان.

وإن فائدة الخلاف في الأصل تظهر في شيء واحد، وهو إذا وقع الاختلاف في مسألة من مسائل البيع أحلال هو أم حرام؟

إن قلنا: إن الآية عامة يجوز الاستدلال بها في المسألة وإلا فلا.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: المراد به السلم.

ومن السنة ما روي أنه قيل: يا رسول الله: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[2] أي: لا غش فيه ولا خيانة.

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه البزار (٢/ ٨٣- كشف) رقم (١٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٠)، كلاهما من طريق المسعودي عن وائل بن داود عن عبيد بن رفاعة عن أبيه به. وقال البزار: لا نعلم أحدًا اسنده عن المسعودي إلا إسماعيل وقد رواه غيره عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه الحاكم (٢/ ١٠)، من طريق الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه به. وأخرجه أيضًا الحاكم (٢/ ١٠)، والبزار (٢/ ٨٣- كشف) رقم (١٢٥٨)، كلاهما من طريق شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي جردة به. وعند البزار جميع بن عمير عن عمه به. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار وقال عن خاله أبي بردة بن يسار والبزار كأحمد إلا أنه قال: عن جميع بن عمير عن عمه وجميع وثقه أبو حاتم وقال البخاري: فيه نظر.

وما روى الترمذي عن قيس الجهني أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع في [السوق][(١)] وكنا ندعى السماسرة فقال [لنا][(٢)] :«يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة»[(٣)] وقال: إنه حسن صحيح.

وغير ذلك من الأخبار التي تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في ج: بالسوق.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٩٧)، كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٨)، أبو داود (٢/ ٢٦٢) كتاب البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣٣٢٦)، (٣٣٢٧)، النسائي (٧/ ١٤)، كتاب الإيمان، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وابن ماجه (٣/ ٥١٤)، كتاب التجارات باب: القوفي في التجارة (٢١٤٥)، أحمد (٤/ ٦/ ٢٨٠)، الحميدي (٤٣٨)، الطبراني في الكبير (١٨/ ٩٠٥، ٩٠٧، ٩٠٨)، والحاكم (٢/ ٥، ٦)، وقال الترمذي حسن صحيح، وهو كما قال.